

بيان

بالأحداث الجوهرية

**بشأن الحكم الصادر في القضايا المقدمة من الشركة
ضد محافظة الأقصر الخاصة بأرض شيكاغو بالأقصر**

صدر حكم من المحكمة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف بصفته (محافظ الأقصر) بالإستئناف بأن يودي للمستأنف ضدها بصفتها الشركة مبلغ ٨٠٠ جنية (فقط ثمانية آلاف جنيهاً لا غير) قيمة التعويض المقرر عن سعر المتر المربع في الأرض محل النزاع والبالغ مساحتها ٦٠٠٤٦ م٢ على سبيل التعويض النهائي الجابر للضرر شامل قيمة المزروعات على أن يخصم منه مقدار المبلغ الذي تم صرفه والفوائد القانونية بواقع ٤% وألزمت المستأنف بالمصروفات.

مع ملاحظة أن ذلك الحكم واجب النفاذ بعد إسلام الصيغة التنفيذية بعد شهر من تاريخه ، ويمكن الطعن عليه بالنقض أمام محكمة النقض من قبل محافظ الأقصر بصفته مع مراعاة أن النقض لا يوقف التنفيذ كما أنه من المعلوم أن المبلغ المنصرف سابقاً كتعويض مبلغ ٢٨٠٠ جنية للمتر.

مسئولي
علاقات المستثمرين

(سعد صابر على الحاج)



رئيس القطاع القانوني
والمشرف على القطاع الإداري

(عائشة عيسى محمد)